بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرات مادة فقه المعاملات د. محمد عمر الخلف

# محاضرات مادة فقه المعاملات

# لطلاب السنة الرابعة

# كلية الشريعة – جامعة دمشق

## شرح وتقديم:

## د. محمد عمر الخلف

# أحكام الرهن الصحيح

محاضرات مادة فقه المعاملات د. محمد عمر الخلف

# حبس الرهن (استدامة القبض)

الشافعية:
استدامة القبض
ليست شرطاً في
الرهن
قياساً على الهبة

الحنفية والمالكية والحنابلة:
استدامة القبض شرط للزوم
الرهن
لأن الرهن يراد للوثيقة
أما القياس على الهبة فهو
قياس مع الفارق

# حفظ الرهن

اتفق الفقهاء على أن المرتهن يجب عليه أن يحفظ الرهن، لأن من كانت له اليد كان عليه الحفظ

# حفظ الرهن بغيره

الحنفية
الرهن كالوديعة فكما يجوز له أن يحفظ الوديعة في عياله يجوز حفظ الرهن

الظاهر أن هذا هو قول الجمهور أيضاً
لأن المرتهن له أن يفعل في الرهن ما يعد حفظاً له ومن الحفظ أن يحفظه في عياله

# مؤنة الرهن (مصاريف الرهن)

العين المرهونة
ملك للراهن أصلاً

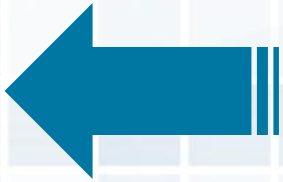

طالما أن العين المرهونة
ملك للراهن
فذهب الجمهور إلى أن مؤنة
الرهن تكون على الراهن

# مؤنة الرهن عند الحنفية

**ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن نفسه وبقائه**

فعلى الراهن لأنه ملكه

**ما يحتاج إليه لحفظ الرهن كأجرة الحفظ ومأوى الماشية**

فعلى المرتهن لأنه يجب عليه الحفظ

**ما كان لرد الرهن إلى يد المرتهن أو مداواته**

يفرق فيه بين الأمانة والمضمون، فالمضمون على المرتهن والأمانة على الراهن

# اليد على المرهون

محاضرات مادة فقه المعاملات د. محمد عمر الخلف

# لمن تكون اليد على الرهن؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن اليد في الرهن بعد عقد صحيح **هي يد اِلْمُرْتَهِنِ**؛ وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ اسْتِرْدَادُهُ إِلا بِرِضَا الْمُرْتَهِنِ أَوْ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ، لأن العقد للاستيثاق من الدين فتكون اليد للمستوثق وهو الدائن المرتهن، وبناء عليه لا يصح أن يتصرف الراهن في الرهن إلا بإذن المرتهن.

# هل يد المرتهن يد ضمان أو أمانة؟

**يد الأمانة**

لا يضمن صاحبها إلا بالتعدي أو التقصير مثل يد الوديع والمضارب

**يد الضمان**

يضمن صاحبها سواء تعدى أو قصر أم لا مثل يد الغاصب

فائدة الخلاف تظهر في حالة هلاك الرهن دون تعد أو تقصير

# القول الأول:

## للجمهور من الشافعية والحنابلة

يَدَ الْمُرْتَهِنِ عَلَى الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ يَدُ أَمَانَةٍ، فَلا يَضْمَنُ إِنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ تَعَدٍّ ولا يسقط عن الراهن شيء بمقابلة الرهن، إلا إذا تعدى أو قصر وتسبب في هلاك الرهن.

# القول الثاني: للمالكية

**ما يمكن إخفاؤه**
كالحلي والعروض
يضمنها المرتهن
ولو لم يتعدى أو
يقصر

**ما لا يمكن إخفاؤه**
كالحيوان والعقار
لا تضمن إلا
بالتعدي والتقصير

وهذا يعني
قربهم من
مذهب الجمهور

# القول الثالث: للحنفية

**يد المرتهن يد ضمان**

يضمن المرتهن العين المرهونة إن هلكت تعدى أو قصر أو لا

# هلاك العين المرهونة واستهلاكها

- هلاك العين المرهونة
  - هلاكها نتيجة التعدي أو التقصير
  - هلاكها بنفسها دون تعد أو تقصير
- استهلاك العين المرهونة
  - استهلاك الراهن للعين المرهونة
  - استهلاك المرتهن للعين المرهونة
  - استهلاك الأجنبي للعين المرهونة

# الحالة الأولى: هلاك العين المرهونة بتعد أو تقصير

اتفق الفقهاء على أن العين المرهونة إن هلكت بتعد أو تقصير، فإن المتعدي أو المقصر يضمنها، سواء أكان المتعدي هو الراهن أو المرتهن أو الأجنبي، وسواء قلنا إن يد المرتهن هي يد أمانة أم يد ضمان.

# الحالة الثانية: هلاك العين المرهونة بنفسها دون تعد أو تقصير

**القول الأول:**

**الشافعية والحنابلة**

لا ضمان على المرتهن لأن يده يد أمانة كما سبق

**الحنفية**

الضمان على المرتهن لأن يده يد ضمان كما سبق

**المالكية**

على التفريق بين الهلاك الظاهر فالضمان على الراهن والهلاك الخفي فالضمان على المرتهن

# أدلة الجمهور

١- • حديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهن له غنمه وعليه غرمه».

٢- • أن الرهن وثيقة لتوثيق الدين، ولا يسقط الدين بهلاك الوثيقة.

٣- • القياس على حالة هلاك الكفيل أو الشاهد، أو صك الدين.

٤- • أن الرهن إن كان أكثر من الدين فالزيادة أمانة، فيكون كله كالأمانة، قياساً على الوديعة.

# أدلة الحنفية

١-
- حديث أن رجلاً رهن فرسه، فهلك، فقال له النبي: «ذهب حقك».

٢-
- حديث: «إذا عمي الرهن فهو بما فيه».

٣-
- إجماع الصحابة والتابعين على أن الرهن مضمون، مع اختلافهم في كيفية الضمان، واختلاف السلف على ثلاثة أقوال لا يجيز ظهور قول رابع لأنه يعد خروجاً على الإجماع

# تابع: أدلة الحنفية

٤- أن الرهن هو وثيقة لجانب الاستيفاء، وقد تقرر الاستيفاء بالهلاك فلو استوفى الدين بعده مرة أخرى يؤدي ذلك إلى الربا، لأنه يكون استيفاء ثانياً.

٥- أن الرهن هو عين مقبوضة للاستيفاء، فيضمنها من قبضها للاستيفاء منها.

٦- لأنه محبوس بدين فكان مضموناً كالمبيع إذا حبس لاستيفاء الثمن، لأنه في قبضة البائع.

# كيفية الضمان عند الحنفية

جمهور الحنفية

مضمون من خلال الدين، فهو يضمن الأقل من قيمة الرهن وقيمة الدين

زفر

الرهن مضمون بقيمته بالغة ما بلغت وتعتبر القيمة يوم الرهن

# أدلة المالكية

- ✓ حجة مالك هي الاستحسان لأن التهمة تلحق بالمرتهن في حالة الغياب والهلاك فيتهم بالتقصير، ولا تلحق به في حالة الظهور.
- ✓ والاستحسان عند مالك هو الجمع بين الأدلة المتعارضة، وهي هنا الحديثان السابقان.

# انتهت المحاضرة الرابعة من بحث الرهن من مادة فقه المعاملات للسنة الرابعة للعام الدراسي ٢٠١٨ / ٢٠١٩